رابط المادة على منصة باحث

خماسيات فتاوى الواتساب

خماسيات فتاوى الواتساب - رقم) 04 (

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله شيخنا. اه شيخنا هذا سائل من بريطانيا يقول اه رجل اه تاجر عقارات احتاج الى مساعدة من احد الشباب المتميزين في التجارة في البيع والشراء والعرض والطلب والترجمة. فاشترط الشاب مقابل المساعدة اجرة - 00:00:00

مية آآ بقرابة الخمسين باوند ونسبة آآ عشرة في المية من الارباح. فهل يجوز ان يشترط الجمع بين الاجرة والنسبة معا بارك الله فيكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. مرحبا بابي حسن. ظاهر السؤال ان الشركة التي بينهما شركة مضاربة - 00:00:20

فالمال من احدهما والكد والتسويق من الطرف الاخر وشركة المضاربة من شرط صحتها ان لا يكون اجر العامل محددا بمبلغ معين. وانما له نسبة من الارباح مشاعة يقول مثلا سوق هذه البضاعة ولك ربع ربحها ثلث ربحها نصف ربحها فقط - 00:00:41

ولا يحق ولا يحق للعامل ان يشترط مع ارباحه المشاعة او مع ربحه المشاع راتبا شهريا بمبلغ محدد هذا لا يجوز. وعلى ذلك عامة الفقهاء بل قد حكى الامام ابن المنذر اجماع العلماء على ذلك - 00:01:04

فالعلماء متفقون على انه لا يجوز للعامل في باب المضاربة او في شركة المضاربة ان يشترط فوق ارباحه المشاعة. لا يجوز له ان يقول اعطني مع ربحي المشاع ثلاثة الاف كل شهر هذا لا يجوز. والله اعلم - 00:01:24

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. شيخنا احسن الله اليك. تحريم الحلال كفارة يمين. لكن اذا حرم الزوجة او المرأة التي عينها زوجة ولم يعقد عليها. يعني شاب خطب امرأة عليها فقال تحرم عليه هذه المرأة. هل في هذه كفارة يمين؟ ام انها كفارة ظهار - 00:01:42

ومتى تكون كفارة الظهار بلفظ الظهار ام بما يحصل من هذه الالفاظ احسن الله اليك. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته نعم هذه القاعدة التي نصصت عليها يا ابا صالح قاعدة صحيحة. فاذا حرم الانسان شيئا على نفسه من الحلال فانه يخرج من هذا التحريم - 00:02:12

بكفارة اليمين سواء اكان حرم زوجته او حرم من يريد الزواج بها لا يختلف الحكم يا ابا صالح. فالحكم واحد في كلا الصورتين. ولكن لابد ان ننبهك على شيء وهي ان تحريم الزوج - 00:02:32

التي لا يخلو من حالتين اما ان يكون تحريما مطلق اما ان يكون تحريما مطلقا. يعني بمعنى يقول انت علي حرام. واما ان يكون تحريما مقيدا بمن تحرم عليه على التأبيد كامه او اخته او ابنته. فيقول انت علي حرام كاختي او كامي - 00:02:52

فمتى ما اطلق التحريم فتأتي قاعدتنا وهي ان تحريم الحلال يمين مكفرة. واما اذا قرن تحريم زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد فهو ظهار فلا بد ان تفرق بين موجب التحريم المطلق وهو كفارة اليمين وبين موجب التحريم المقيد وهو وهو كفارة الظهار والله - 00:03:12

واعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته احسن الله اليكم شيخنا وغفر الله لكم اه هل قراءة القرآن اثناء الصلاة تخرج الانسان من هجر القرآن بمعنى ان الانسان لا يقرأ الا في الصلوات. فهل يعتبر هذا من هاجر القرآن ام لا بارك الله فيكم؟ اليكم - 00:03:32

ورحمة الله وبركاته. ساعطيك الجواب يا ابا محمد مختصرا. لانني مشغول وهي ان قراءة الانسان للقرآن في الصلاة من مطلق الهجر لا الهجر المطلق. لعلك فهمت هذا. يعني بمعنى ان من يقرأ القرآن في الصلاة - 00:03:52

لا يقرأه الا بالصلاة فهذا عنده بعض الهجر وليس عنده الهجر المطلق. فهو لم يهجر كتاب الله عز وجل الهجر المطلق لكن عنده مطلق الهجر. واضح؟ والله اعلم. عليكم ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليكم شيخنا - 00:04:12

اذا رفع المصلي رأسه من الركوع واراد السجود هل يضع يديه اولا ام ركبتيه؟ نريد منكم التوضيح في هذا الامر افيدونا اثابكم الله. الحمد لله اجمع العلماء على صحة صلاة من قدم ركبتيه - 00:04:32

على يديه في حال السجود او قدم يديه على ركبتيه. فسواء قدم اليدين او الركبتين لا يتعلق ذلك بصحة الصلاة اجماعا حكى ذلك الاجماع ابن تيمية رحمه الله تعالى. ولكن السنة ان يقدم الانسان يديه على - 00:04:52

ركبتيه لما اخرجه ابو داود وغيره باسناد صحيح. من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه - 00:05:12

قد ذهب بعض اهل العلم الى ان قوله في الحديث وليضع يديه قبل ركبتيه من كلام ابي هريرة وانه مدرج من الراوي. ولكن الادراج الاصل والقول الصحيح انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. وذهب بعض اهل العلم الى ان هذا ممن انقلب على - 00:05:32

الراوي والا فالاصل وليضع ركبتيه قبل يديه. وهذا ايضا خلاف الاصل لان دعوى الانقلاب لابد فيها من برهان وهذه الدعوة مردودة لانها لان قوله وليضع يديه قبل ركبتيه هو متفق مع لغة العرب فان العرب متفقون على - 00:05:52

ان ركبتي ذوات الاربع في ايديها وانما الذي في ارجلها يسمى عراقيب. فركبة ذوات الاربع في ايديهم فاول ما يمس الارض من البعير انما هي ركبته التي في يديه. فنحن نخالفه ونجعل اول ما يمس الارض منا - 00:06:12

اي دين؟ واما حديث وائل بن حجر عند الاربعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه فهو حديث فيه ضعف. والصحيح ما ذكرته لك انفا والله اعلم - 00:06:32

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته احسن الله اليكم شيخنا وغفر الله لكم. اه احسن الله اليك بالنسبة للغسل الواجب اه يسقط فيه الترتيب والموالاة يعني سمعنا ان الغسل واجب لا يشترط فيه لا ترتيب ولا موالاة. اه مما يعني طرح علينا انه يقول يجوز - 00:06:52

الانسان مثلا اذا كان عليه واجب ان يغسل رأسه مثلا في الليل ثم ينام فاذا قام من نومه اكمل غسل جسمه وانتهاء ويكون بذلك اكمل غسله الوجه الصحيح. فهل لهذا يا شيخ وجه من الصحة بارك الله فيك - 00:07:17

لله نعم لا بأس بذلك يا بندر. فان الموالاة ليست بواجبة في الغسل. وذلك لان المتقرر عند العلماء ان الطهارة الكبرى وتتبعظ بخلاف الطهارة الصغرى فانها لا تتباهى. فالموالاة واجبة في الطهارة الصغرى لانها لا تقبل التباعد. فلا بد ان تكون - 00:07:37

افعالها متعاقبة واما الطهارة الكبرى فانها تتبعظ فيغسل بعض جسده الان ثم بعد قليل يغسل الماء ما تبقى من جسده كل ذلك جائز فاذا غسل رأسه في اول الليل فانه لم يبقى عليه الا ان يفيض الماء على بدنه فاذا استيقظ في الصباح وافاض - 00:07:57

الماء على بدنه ارتفعت الجنابة عن بدنه كله. ومرد المسألة الى انها تتبعظ واما الطهارة الصغرى فانها لا تباعظ والله اعلم - 00:08:17